

مللقى الأبحر

@ 136 @ أجز الببع ءلافاً لمءمء ولا يصء ببعه ولو قءءء بءه عءء المءءرى فأجز الببع فأرشه له وبعءق بما زاء على نصف ءمنه ، ومن اشءرى عبءاً من غير سبءه ءم أقام ببعه على إقرار